

## الفصل الثانی

---

### رکیزتاؤ

۱- الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

۲- الشوری.



## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يقول أبو حامد الغزالي:

«إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد»<sup>(١)</sup>.

«ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقاً للأفراد يأتونه إن شاءوا، ويتركونه إن شاءوا، وليس مندوباً إليه يحسن بالأفراد إتيانه وعدم تركه، وإنما هو واجب على الأفراد، ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه، وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه، وقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير، وينشأ الأفراد على الفضائل، وتقل المعاصي والجرائم، فالحكومة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، والأفراد يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وبذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة، ويقضى على المنكر والفساد بتعاون الصغير والكبير، والحاكم والمحكوم»<sup>(٢)</sup>.

وكلمة «المنكر» - في باب الحسبة - تُطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت الشريعة عنه، وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله، إماماً لصغير سنه، أو

(١) إحياء علوم الدين ٧/١١٨٦.

(٢) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي: القسم العام ٤٩٣.

لعدم عقله، ولهذا إذا زنى المجنون، أو هم بفعل الزنى، وإذا شرب الصبي الخمر كان ما فعله منكراً يستحق الإنكار، وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرط التكليف، وهو العقل والبلوغ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وموضوعات الحسبة تتعدد وتتسع بتقدم الزمن، واتساع العمران والمعاملات، فالحسبة تجرى في أمور العقيدة والعبادات وأمور المعاملات وأمور الطرق والدروب، ووضع المنازل والمسكن، وأمور الحرف والصناعات، وأمور الأخلاق والفضيلة والآداب<sup>(٢)</sup>.

ففي العبادات يدخل في نطاق موضوع الحسبة . . ترك صلاة الجمعة من قبل أهل قرية أو بلد مع توافر شرط إقامتها، وترك الأذان أو الزيادة فيه بما لم يأت به الشرع، ومثل المخالفة لهيئات العبادات: كالجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو الزيادة في الصلاة، أو عدم الطمأنينة فيها، وكالإفطار في رمضان، وكالامتناع عن إخراج الزكاة<sup>(٣)</sup>.

ولأهمية هذه القاعدة - قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - اهتم الفقهاء بما يُسمى «الحسبة» و «ولاية الحسبة»، وقد عرّف «الماوردي» الحسبة بأنها: «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله»<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريف يشمل موضوع الحسبة والاحتساب ذاته: فالموضوع هو المعروف والمنكر، والاحتساب هو الأمر بالأول، والنهي عن الثاني.

ثم إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين:

(١) عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) انظر السابق ١٩٢ - ١٩٥ .

(٣) السابق ١٩٢ .

(٤) الأحكام السلطانية، ص ٢٤٥ .

الأول: إيجابى يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعاً.

والثانى: سلبى يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً، أى المعروف.

ويكون الاحتساب فى الوجهين بالنهى عنهما، أى بالنهى عن إيجاد الفعل المحظور حتى لا يوجد، أو الانكفاف عنه بعد وجوده، وبالنهى عن ترك الفعل المشروع حتى يوجد.

وفيما يتعلق بالطُّرق والدروب والمسكن يدخل فى موضوع الحسبة بناء الدكات، وغرس الأشجار، ووضع الأخشاب والسلع والأطعمة فى الطرقات، وذبح الحيوانات فى الطرق، وتلويث الأرض بالدماء، وطرح القمامة فى الدروب والأزقة... إلخ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وقد اتفق العلماء على أن الحسبة من فروض الكفاية، إذا قام بها البعض فى الأمة سقط الطلب عن باقيها، إلا أنها تصبح فرضاً عين على أناس بحكم مناصبهم، كأولى الأمر من الخلفاء والأمراء والحكام، ومن ينصب لذلك<sup>(٢)</sup>.

وأول من طبق الحسبة هو النبى ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: يا صاحبَ الطعام ما هذا؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس» ثم قال: «من غَشَّنَا فليس منا».

واستعمل رسولُ الله ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة. ثم اتبع الخلفاء الراشدون هذه السنة، فاستعمل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عبد الله بن عتبة على السوق<sup>(٣)</sup>.

(١) زيدان: السابق ١٩٣: وقد عرض الدكتور يوسف القرضاوى صوراً سياسية معاصرة تدخل فى موضوع الحسبة (فتاوى معاصرة ٢/٦٢٨).

(٢) انظر: الماوردى - السابق نفس الصفحة. وانظر كذلك د. العيلى: الحريات العامة ٦٣٦ - ٦٤٩.

(٣) د. عبد الحكيم العيلى: الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام ٦٣٧.

وتضافرت النصوص فى القرآن والسنة تدعو المسلمين إلى أخذ أنفسهم بهذا  
المبدأ، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١).

وفى الآية السابقة بيان الإيجاب، فإن قوله تعالى «ولتكن» أمر، وظاهر  
الأمر الإيجاب، وفيها بيان أن الفلاح منوطٌ به إذ حصر وقال: «وأولئك هم  
المفلحون» (٢).

ويقول تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ (٣).

فقد نعت المؤمنون بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالذى هجر  
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خارجٌ عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين فى هذه  
الآية (٤).

وقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٥).

وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، إذ بين أنهم  
كانوا به خير أمة أخرجت للناس (٦).

«والله سبحانه وتعالى يلعن كفار بنى إسرائيل لأنهم لم يأخذوا أنفسهم  
بهذه القاعدة، فيقول: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) الغزالي: الإحياء ٧/١١٨٧.

(٣) التوبة: ٧١.

(٤) الإحياء: نفس الصفحة.

(٥) آل عمران: ١١٠.

(٦) الإحياء ٧/١١٨٨.

دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾.

\* \* \*

وقال ﷺ: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لِيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ». وهذا معناه: تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه -: «قلت: يا رسول الله: أى الشهداء أكرم على الله عز وجل؟ قال: رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف، ونهاه عن المنكر فقتله، فإن لم يقتله فإن القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجه للمسلمين جميعاً: حكامهم ومحكوميهم، وخاصتهم وعامتهم، كل فى مجاله بقدر استطاعته، فالله لا يكلف النفس إلا وسعها، «فمن حق كل فرد فى المجتمع الإسلامى، بل وفرض عليه، أن يقول كلمة الحق، ويأمر بالمعروف، ويحصى الخير، ويذنب عنه، وأن يبذل ما فى وسعه قدر استطاعته لمنع المنكر والنهي عنه، والضرب على يد الباطل»<sup>(٤)</sup>.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ يتطلب من المسلم القائم بهذه المهمة أن يكون «قدوة حسنة» للآخرين، بمعنى أن يلتزم المسلم بما يأمر به غيره، ويبتعد عما ينهى الناس عنه؛ لذلك نعى الله - سبحانه وتعالى - على علماء

(١) المائدة: ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) الإحياء ٧/ ١١٨٩ .

(٣) الإحياء ٧/ ١١٩٤ .

(٤) أبو الأعلى الموددى: الخلافة والملك، ص ٤٦ .

اليهود إذ يأمرُون أتباعهم بالحق والخير والصدق، في حين لا يأخذ هؤلاء الأبحار أنفسهم بهذه القيم: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١).

ومما يروى عن هؤلاء الأبحار أنهم كانوا يأمرُون أتباعهم باتباع التوراة، وكانوا يخالفونها، وكانوا يحضون على طاعة الله، ويواقعون هم المعاصي، وكانوا يحضون على الصدقة ويبخلون (٢).

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صورتان عمليتان، وصورة شعورية. فالصورتان العمليتان على الترتيب هما: التغيير باليد، ثم التغيير باللسان عند العجز عن التغيير باليد. والصورة الثالثة هي التغيير بالقلب، وهو يعنى الشعور بعدم الرضاء وبالغضب والنقمة للمنكر الذى يراه أمامه، ولا يستطيع إزالته أو إبداء الرأى فيه.

فنحن هنا أمام ثلاث مراتب، يقف على قممها التغيير الفعلى، أى: إزالة المنكر، ويأتى فى آخرها المرتبة النفسية، وتعنى الشعور الداخلى الذى ليس له مظهر خارجى عملى. وبين المرتبتين تأتى مرتبة التغيير باللسان.

وواضح أن الحديث قد عطف التغيير باللسان وبالقلب عل التغيير باليد، وهذا - كما تقول الدكتورة نيفين عبد الخالق - يجعل إنكار المنكر بالقلب من ضمن وسائل تغيير المنكر. وتفسير ذلك أن إضمار المعارضة للمنكر فى القلب ما هو إلا تعبير عن حالة ترُقُب وانتظار لفقدان القدرة والاستطاعة على تغيير المنكر باليد واللسان، وهذا فى حد ذاته يشكل طاقة كامنة للتغيير يمكن أن تبرز فجأة إذا وجدت الاستطاعة. وبطبيعة الحال إذا لم تكن تلك الطاقة الكامنة من إسرار الرفض والمعارضة للمنكر موجودة بالفعل، فهذا يعنى أن التغيير لن يحدث مهما حدثت ظروف مناسبة تحقق الاستطاعة، وبذلك يعد الإنكار والمعارضة بالقلب هو بالفعل ضمن وسائل تغيير المنكر (٣).

(١) البقرة: ٤٤.

(٢) تفسير القرطبي ٣١١/١.

(٣) المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى، ص ١٢٩.

وهذا التكييف الرائع للتغيير بالقلب يقطع بأن الإسلام - بمرونته وسعة آفاقه - فتح الباب لكل مسلم - أيًا كان مركزه، وأيًّا كانت قدرته - حتى يؤدي مهمته الاجتماعية والإنسانية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصورة التي يستطيعها، وتتفق مع إمكانياته، حتى لا يعطل واحدة من هذه الإمكانيات، ولو كانت مجرد شعور داخلي.

\* \* \*

ومع وضوح الحديث - بحيث يدرك معناه ودلالاته نصف المتعلم دون عناء - نرى أحدهم<sup>(١)</sup> يفسر هذا الحديث على النحو التالي:

\* «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»، أى: من رأى منكم منكراً من نفسه هو فليغيره بيده، فهو المستول عن سلوكه؛ لأن كل إنسان قد أعطاه الله الإرادة والقدرة على تغيير ما يصدر منه من منكر.

\* «فإن لم يستطع فبلسانه»، أى: فإن لم يستطع الإنسان أن يُغير ما فى نفسه بإرادته وقدرته بالهمة الواجبة ودون تراخ فإن عليه أن يقف ليكبح جماح نفسه، ليدور ذلك الحوار الداخلى الذى يُذكرُ فيه الإنسان نفسه بعاقبة المعاصى.

\* «فإن لم يستطع فبقلبه»، أى: فإن لم يستطع الإنسان أن يردع نفسه بإرادته وقدرته، ولا حتى بلسان الحجة، وكانت النتيجة أن ظل على هذا المنكر، فإن ذلك يكون دليلاً على ضعف إيمانه، ووجود المرض فى قلبه، أى أن المنكر قد استقر بقلبه، وهذا أضعف درجات الإيمان<sup>(٢)</sup>.

وهو تفسير يثير الضحك والشعور بالمرارة فى وقت واحد، ويجرنا بعيداً جداً عن منطق العقل والدين واللغة؛ فمن أوليات قواعد التفسير أن النص يُفهم بظاهره - دون تأويل - ما لم يكن ثمة مسوغ قوى للخروج

(١) هو طيب أنف وأذن اسمه حامد حسان، فى كتاب سماه (مواجهة الفكر المتطرف فى الإسلام).

(٢) حسان: السابق ١١٠، ١١١.

به عن هذا الظاهر. والحديث يقطع بأنه لا مسوغ لهذا الخروج، ومن ثم لا يستقيم تفسير «الرؤية» بالإحساس والشعور النفسى، بحيث يكون التغيير فى نطاق الذات؛ لأن الرؤية - لغة - تقتضى طرفين: رائيًا ومرئيًا، ناظرًا ومنظورًا.

ولو سائرنا الكاتب الطيب فى تفسير اليد بالإرادة والقدرة النفسية، فمن حقنا أن نتساءل: ما قيمة «اللسان» فى هذا «المونولوج» أو الحوار الداخلى، أى لوم الإنسان نفسه إذا أتت منكراً؟ إن «الحوار الداخلى»، أى «المحاسبة الذاتية» شعور لا يحتاج إلى «لسان».

وتفسير الكاتب الطيب يجعل تغيير المنكر على درجتين فقط: تغيير باليد، وتغيير باللسان، وصرف الدرجة الثالثة للمنكر ذاته، فىكون تفسيره على النحو الآتى: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه (وهاتان الدرجتان فى دائرة الذات لا يخرجان عنها)، فإن لم يستطع تحقيق هاتين الدرجتين فالمنكر «قائم» بقلبه. وهذا يدل على أضعف درجات الإيمان - على حد قول الكاتب.

ولست أدرى كيف يكون استقرار المنكر فى القلب درجة من درجات الإيمان؟ وكيف يستقيم هذا التفسير مع البلاغة النبوية فكراً وأسلوباً؟!

والتفسير السديد - كما ذكرت آنفاً - يدركه أى إنسان ولو كان حظه من المعرفة ضئيلاً، ويظهر ذلك فى ضوء المثال التالى:

رأى أحد المسلمين شخصاً ماً يحاول أن يجبر فتاة على مصاحبته فى سيارته، فيتخذ المسلم موقفاً من المواقف الثلاثة الآتية:

١- أن يخلص الفتاة من يده بالقوة حتى لو ناله بعض الضرر. وهذا الموقف - ولا شك - يمثل أعلى درجات التغيير.

٢- أن يحاول منع الجريمة بإرشاد الشاب إلى بشاعة ما هو مقدم عليه، أو يستنجد بالناس والشرطة لتخليص الفتاة، وهذا هو التغيير باللسان.

٣- أن يعجز المسلم عن الموقفين السابقين لسبب ذاتي كمرض يمنعه من السعي أو النطق - مع رؤيته المنكر - أو محاولة الخاطف قتله أو قتل أحد أبنائه، أو ما شابه ذلك، فعلى المسلم - في هذا الحال - استشعار الغضب والنقمة على هذا «المنكر» وكرهيته والتقرز منه .

وهذه المرتبة تأتي في الدرجة الثالثة من المرتبتين السابقتين؛ لذلك عبر عنها الحديث بأنها «أضعف الإيمان»، ولكن هذا الحكم لا يعنى انعدام قيمتها، وإلا ما جعلها الحديث مرتبة. ثم إن الضعف هنا نسبي. . أى بالقياس إلى المرتبتين السابقتين: فأعلى المراتب التغيير باليد، وأوسطها التغيير باللسان، وأدناها التغيير بالقلب .

لكن: هل استشعار الكراهية للمنكر والغضب منه والنقمة عليه يعد تغييراً؟ ونجيب: نعم، وهذا ما لم يدركه طيب الأنف، فهذا الشعور في ذاته - كما تقول الدكتورة نيفين عبد الخالق -: يشكل طاقة كامنة للتغيير يمكن أن تبرز فجأة إذا وجدت الاستطاعة<sup>(١)</sup>. وتبلور مثل هذا الشعور - إذا اتسعت دائرة الذين يلتقون عليه - يصنع ما يسمى «بالرأى العام»، وهو - من الناحية الواقعية - المنطلق إلى التغيير الفعلي الحقيقي .

ويدور في فلك هذا الحديث أحاديث كثيرة تلزم المسلم - كلاً في مجاله وبقدر استطاعته - بتغيير المنكر الصادر من الآخرين بإحدى الوسائل الثلاث: اليد، واللسان، والقلب. . فعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف<sup>(٢)</sup> يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ١٢٩ . وانظر كذلك للدكتور يوسف القرضاوى: فتاوى معاصرة ٦٢٩/٢ .

(٢) خلوف: جمع خلف - بتسكين اللام وقد تفتح - وهو الخالف بالشر والسوء .

(٣) رياض الصالحين، ص ٩٣ .

ويوجهنا رسول الله ﷺ إلى تغيير المنكر بشتى الوسائل - كما ذكرنا -  
 وزيادة على ذلك - عدم الركون إلى أهل المنكر أو مصافاتهم - فعن ابن مسعود  
 - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما دخل النقص على بنى  
 إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع؛ فإنه لا  
 يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه  
 وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض». ثم قال: «لِعَبِّ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ  
 بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ  
 فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا لِبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي  
 الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ  
 إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾». ثم قال:  
 «والله لتأمرن بالمعروف ولتنتهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه  
 على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً<sup>(٢)</sup>، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم  
 على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم»<sup>(٣)</sup>.

فالمعارضة السليمة التي يُقصد بها وجه الله ومصلحة الأمة إنما تعتمد على  
 هذه الركيزة الشرعية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه الركيزة أو  
 هذه القاعدة تصبح المعارضة - بالمفهوم أو المفاهيم التي عرضناها في الفصل الأول  
 - حقاً للمسلم، كلُّ في مجاله، بل تصبح فرضاً عليه: فرض كفاية أو فرض  
 عين، تبعاً لدرجة المنكر، وتبعاً لموقع المسلم العملى أو الوظيفى فى مجتمعه.

(١) المائة : ٧٨ - ٨١.

(٢) تأطرنه: تعطفنه. تقصرنه: تحبسنه.

(٣) رواه أبو داود والترمذى.

### الشورى

والشورى هى المنبع الأصيل والمرتكز الأساسى الثانى للمعارضة كما سنرى . والشورى تعنى - كما يقول أحد الكتّاب المحدثين - : أن يطلب الإنسان رأى غيره فى مسألة من المسائل، وهذا المستشار قد يكون فرداً عادياً يطلب النصيح والرأى فى أمر من أموره الخاصة، ولا خلاف فى استحباب الشورى له .

وقد يكون ذا ولاية عامة، كالقاضى والحاكم، وهما يستشيران فى أمور متعلقة بمصالح الغير . إلا أن الاستشارة بالنسبة للقاضى تكون فى قضية من القضايا المتعلقة بمصالح أفراد معينين، أما الاستشارة بالنسبة للحاكم فإنما تكون فى الأمور العامة المتعلقة بمصالح الأمة المختلفة، كسَنِّ القوانين، وإعلان الحرب، والصلح، والمعاهدات، وما شابه ذلك من الأمور التى نُطلق عليها القضايا العامة<sup>(١)</sup> .

ونحن مع الكاتب فى أن المفهوم الأصلى للشورى ينطلق من «أن يطلب الإنسان رأى غيره فى مسألة من المسائل . .» ولكنه ليس هو اللازم اللازم فى كل حالة، فقد لا يطلب القائد أو الحاكم رأى الآخرين فى مسألة من المسائل، بل يتقدمون هم برأيهم مباشرة، وقد يشير هذا الرأى آراء أخرى: ففي يوم السقيفة مثلاً حدثت مناقشات ومجادلات عفوية لم تخلُ من حدة، إلى أن بُويج أبو بكر، ولم يطلب أحد مشورة أحد، ولكن كل ما دار تم بصورة عفوية - كما ذكرت - وكان «يوم السقيفة» مثلاً رائعاً للشورى فى أرقى صورها، حتى لو قسناه بالمعايير السياسية أو الديمقراطية الحديثة .

(١) د. عبد الحميد الأنصارى: الشورى وأثرها فى الديمقراطية، ص ٤٩ .

وبالنظر إلى موضوع الشورى نجدها نوعين:

١- شورى خاصة: وهى تلك التى تتعلق بمسألة شخصية حتى لو كان المستشار شخصية عامة، كاستشارة النبى ﷺ بعض أصحابه فى أمر عائشة بعد أن انتشر حديث الإفك<sup>(١)</sup>.

٢- شورى عامة: وهى التى يكون موضوعها شأنًا من شئون الأمة فى مجال الحرب أو السياسة أو الاقتصاد، أو ما شابه ذلك.

\* \* \*

وأصرح الآيات فى الأخذ بالشورى هى قوله تعالى: ﴿... وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذْ عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله وأجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال مقاتل وقتادة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يُشاوروا فى الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه - عليه السلام - أن يشاورهم فى الأمر، فإن ذلك أعطف لهم، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم.

وقال آخرون: ذلك فيما لم يأت فيه وحى، روى ذلك عن الحسن البصرى والضحاك، قال: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما فى المشاورة من فضل، ولتقتدى به أمته من بعده<sup>(٤)</sup>.

ومع أن العرب قد مارسوا الشورى فى ظل قانون تقاليدهم القبلى الإقليمى فى السابق، إلا أن الرسالة المحمدية - وإن جاءت لتؤكد على الاستمرار فى تطبيق مبدأ الشورى فى الحكم - كان تأكيدها يحمل صفة سماوية روحية أمرية

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام: القسم الثانى، ص ٣٠١.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) تفسير القرطبى ١٤٩١/٢ والآية من سورة الشورى: ٣٨.

(٤) السابق ١٤٩٢/٢.

فى وجوب سير الحكم فى هذا النمط، وإلا فإنه يخرج عن الرسالة، ويصبح بخروجه هذا خروجاً عن إطاعة الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

ومن أحاديث النبى ﷺ فى فضل الشورى: «ما تشاور قوم قط إلا هُدى لأرشد أمرهم». وعن أبى هريرة - رضى الله عنه -: «ما رأيتُ أحداً أكثر مشاورة من أصحاب الرسول ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

ولكن ما المقصود بالأمر فى آية الشورى؟

يقول السيد رشيد رضا: وشاورهم فى الأمر العام الذى هو سياسة الأمة فى الحرب والسلام والخوف والأمن، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، أى: دُم على المشاورة، وواظب عليها، كما فعلت قبل الحرب فى وقعة «أحد»، وإن أخطأوا الرأى فيها فإن الخير كل الخير فى تربيتهم على المشاورة بالعمل دون العمل برأى الرئيس، وإن أقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة)، فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد فى الأكثر، والخطر على الأمة فى تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر<sup>(٣)</sup>.

و(الأمر) المعرف هذا هو أمر المسلمين المضاف إليهم فى القاعدة الأولى التى وُضعت للحكومة الإسلامية فى سورة الشورى المكية، وهى قوله تعالى - فى بيان ما يجب أن يكون عليه أهل هذا الدين -: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ فالمراد أمر الأمة الدنيوية الذى يقوم به الحكام عادة، لا أمر الدين المحض الذى مداره على الوحى دون الرأى. إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يُقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر، وإنما هو وضع إنلهى ليس لأحد فيه رأى، لا فى عهد النبى ﷺ ولا بعده. وقد روى

(١) د. فاضل زكى: الفكر السياسى العربى الإسلامى بين ماضيه وحاضره، ص ١٢٤.

(٢) الزمخشري: الكشاف ١/٤٧٤.

(٣) تفسير المنار ٤/١٩٩.

أن الصحابة - عليهم الرضوان - كانوا لا يعرضون رأيهم مع قول النبي ﷺ في مسائل الدنيا إلا بعد العلم بأنه قاله عن رأى لا عن وحى»<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام محمد عبده: ليس من السهل أن يشاور الإنسان ولا أن يستشير، وإذا كان المستشارون كثاراً كَثُرَ النزاع، وتشعب الرأى، ولهذه الصعوبة والوعورة أمر الله تعالى نبيه أن يقرر سُنَّةَ المشاورة في هذه الأمة بالعمل، فكان ﷺ يستشير أصحابه بغاية اللطف، ويصغى إلى كل قول، ويرجع عن رأيه إلى رأيهم»<sup>(٢)</sup>.

### ويقول النسفى:

﴿ وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ أى: فى أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحى تطيباً لنفوسهم، وترويحاً لقلوبهم، ورفعاً لأقدارهم، ولتقتدى بك أمتك فيها...

﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ ﴾ أى: فإذا قطعت الرأى على شىء وبعد الشورى ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ فى إمضاء أمرك على الأرشد، لا على المشورة<sup>(٣)</sup>.

ولابن كثير وجهة جديدة فى تفسير (العزم)، فينقل ما روى ابن مردويه عن على بن أبى طالب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم، فقال: «مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم» وعنه - عليه السلام - قال: «المستشار مؤتمن».

﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ أى: إذا شاورتهم فى الأمر، وعزمت عليه فتوكل على الله فيه<sup>(٤)</sup>.

وعلى مثل هذا الشهيد سيد قطب.. فمهمة الشورى هى تقليب أوجه

(١) السابق ٤/ ٢٠٠.

(٢) تفسير المنار ٤/ ١٩٩.

(٣) تفسير النسفى ١/ ١٩١.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٢.

الرأى، واختيار اتجاه من هذه الاتجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد انتهى دور الشورى، وجاء دور التنفيذ. . . التنفيذ فى عزم وحسم، وفى توكلٍ على الله، يصل الأمر بقدر الله، ويدع لمشيئته، تصوغ العواقب كما تشاء<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

ولكن هل اطمئنان الأمة إلى قدرة حاكمها ورشده وأمانته يُسقط عنه واجب المشورة؟ أى: يعطيه الحق فى إمضاء الأمور بنفسه دون الرجوع إلى الأمة، وخصوصاً فى الشئون الخطيرة؟

يجيب على هذا السؤال الشهيد سيد قطب، فىرى أنه لو صحَّ ذلك لكان وجود محمد ﷺ ومعه الوحي من الله - سبحانه وتعالى - كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى، وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التى صاحبته فى ظل الملابس الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة.

ولكن وجود محمد رسول الله ﷺ ومعه الوحي الإلهى، ووقوع تلك الأحداث، ووجود تلك الملابس لم يُلغ هذا الحق؛ لأن الله - سبحانه - يعلم أنه لا بد من مزاولته فى أخطر الشئون، ومهما تكن النتائج، ومهما تكن الخسائر، ومهما يكن انقسام الصف، ومهما تكن التضحيات المريرة، ومهما تكن الأخطار المحيطة؛ لأن هذه كلها جزئيات لاتقوم أمام إنشاء الأمة الراشدة، المدربة بالفعل على الحياة، المدركة لتبعات الرأى والعمل، والواعية لنتائج الرأى والعمل<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وفى مقام طرح هذا السؤال وإبراز الأثر السياسى التربوى للشورى تثور مسألة مهمة جداً عند المتقدمين والمتأخرين، وهى: مدى مشروعية التزام الحاكم

(١) فى ظلال القرآن، المجلد الرابع ٥٠٨.

(٢) فى ظلال القرآن: المجلد الأول ٥٠٢.

أو السلطة التنفيذية «بالرأى الآخر» وبتعبير أدق: هل الشورى فى الإسلام واجبة مفروضة؟ أم هى مندوبة مستحبة؟

يرى الدكتور عبد الحميد متولى - أحد فقهاء القانون المعاصرين - أن الشورى شرعت فى الإسلام على سبيل الندب والاستحباب لا سبيل الفرض والإلزام. وهو يستدل على رأيه هذا بالأدلة الآتية:

١- ليس فى القرآن والسنة نص يحتم على الحاكم الأخذ بالرأى الذى يشير به أهل الشورى. فالآية الكريمة التى يأمر فيها الله رسوله بالالتجاء إلى الشورى، وهى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يعقبها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. ومن هذه الآية يتبين أن على الرسول أن يمضى - بعد المشورة - فى تنفيذ ذلك الرأى الذى «عزم عليه»، لا ذلك الذى أشير عليه به. وبعبارة أخرى أن الرسول غير ملزم باتباع رأى أهل الشورى إذا هو لم يقتنع به.

٢- ما يروى عن الرسول ﷺ من قوله لأبى بكر وعمر: «لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما». ويفهم من هذا الحديث أنه يأخذ برأيهما، ولو خالفتهما فى الرأى أغلبية الصحابة، أى أنه لا يلزم برأى هذه الأغلبية.

٣- والتاريخ الإسلامى ينقل لنا أن الرسول ﷺ لم يأخذ برأى أصحابه فى حادثة أسرى موقعة بدر، وإنما أخذ برأيه الذى كان يشاركه فيه أبو بكر. وأبو بكر - رضى الله عنه - خالف أغلب المسلمين بإنفاذ الجيوش لقتال أهل الردة. كما خالفهم بإنفاذ بعث أسامة، وإصراره على أن يكون أسامة على رأس الجيش<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) انظر د. عبد الحميد متولى: مبدأ الشورى فى الإسلام، ص ١٤ - ١٦.

والواقع أن ما استدل به الدكتور متولى على مندوبية الشورى واستحبابها وعدم وجوبها أدلة واهية لاتصمد أمام النظر الفاحص :

١- ففي مكة نزلت سورة طويلة هي سورة «الشورى»<sup>(١)</sup>، وهي السورة الثانية والستون فى الترتيب النزولى بمكة، وذلك قبل هجرة النبى ﷺ إلى المدينة بعدة سنوات، أى: قبل أن يؤسس الدولة الإسلامية فى المدينة. فتسمية السورة باسم «الشورى» إنما هى لفظة باكرة إلى قيمة الشورى وأهميتها، لا فى تنظيم الدولة فحسب، ولكن فى كل جوانب الحياة ومناحيها.

وهناك إحياء أقوى من هذه التسمية بضرورة الشورى فى المجتمع نراه فى

وصف السورة للمؤمنين بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْنُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ۝ ٣٧ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ ٣٨ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ۝ (٢) ﴾

فمن ملامح المؤمنين أنهم يشاور بعضهم بعضاً، ولا ينفرد واحد منهم بالرأى، ويستبد به دون غيره. ونلاحظ فى هذا الملمح أمرين:

الأول: أنه جاء فى سياق أمور مفروضة واجبة على المسلم، وأهمها إقامة الصلاة، والإنفاق فى سبيل الله، وليس فى الآيات الثلاث ما سيق على سبيل النذب والاستحباب.

والثانى: أن تقرير الوصف بالجملة الاسمية ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ يوحى بقيام الصفة بهم على سبيل الملازمة والثبوت.

٢- والمعروف فى قاعدة «الأمر» أنه يأتى «للوجوب» ولا يتعدى من الوجوب إلى النذب أو الاستحسان إلا لمسوغ قوى. وقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي

(١) وهى من ٥٣ آية، ليس منها مدنى إلا أربع آيات، هى: ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧.

(٢) الشورى: ٣٧-٣٩.

الأمر<sup>ط</sup> إنما هو للوجوب، وليس هناك مسوغ يخرج الأمر إلى غير الوجوب.

كما أنه «أمر عام» - وإن ارتبط بما حدث يوم أحد - فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهو أمر موجه إلى النبي ﷺ ولكل من يضطلع بأية مسئولية فى شأن من شئون المسلمين، إذ ليس هناك دليل على خصوصية النبى - عليه السلام - بهذا الأمر.

٣- ويميل الدكتور متولى إلى ما ذهب إليه بعض المفسرين المتقدمين من أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ يعنى أن المشورة غير ملزمة، فإذا شاورتهم فنقذ بعد المشورة الرأى الذى عزم عليه لا ذلك الذى أشاروا به.

وهذا ما لا نقره عليه، ولا نقر من ذهب إليه من المتقدمين أو المتأخرين، وذلك لعدة أسباب واعتبارات، أهمها:

(أ) أن هذا التفسير يؤدى بنا إلى القول: إن الشورى فى الإسلام - وفى عهد النبى عليه السلام بخاصة - كانت شكلية ظاهرية، ولم تكن مشورة حقيقية يقصد من ورائها الوصول إلى الرأى الأصلى.

(ب) والتفسير الصحيح - من وجهة نظرنا - هو ذلك الذى لا يفصل بين «العزم» و «الشورى»، بل يجعل «العزم» هو بداية المرحلة «التنفيذية» للشورى. أى: إذا شاورتهم فى الأمر، وعزمت عليه، فتوكل على الله فى تنفيذه. وقد بين النبى - عليه السلام - المقصود بالعزم - فيما يرويه على بن أبى طالب - بأنه «مشاورة أهل الرأى واتباعهم»<sup>(١)</sup>. وواضح أن «الاتباع» يعنى العمل والتنفيذ.

(١) انظر: مختصر ابن كثير ١/٣٣٢.

(ج) وقد يؤيد مذهبنا إليه أن هناك قراءة أخرى بضم التاء في (عزمت)، فيكون الفعل مسنداً إلى الله - سبحانه وتعالى - ويكون المعنى: فإذا عزمتُ لك يا محمد على شيء، وأرشدتُك إليه فتوكل على الله، ولا تشاور بعد ذلك أحداً<sup>(١)</sup>. وهذا لا يدل على نفي الشورى أو الحكم بعدم أهميتها، بل يدل على أنها تنتج أثرها، ولا يأخذ النبي - عليه السلام - نفسه بها إذا عزم له، أى: أوحى إليه ووجهه الله إلى ما هو أرشد وأحسن.

ويكاد هذا الرأى يتفق مع ما أورده ابن إسحاق بقوله: «فإذا عزمت» (بفتح التاء) على أمر جاءك منى، وأمر من دينك فى جهاد عدوك لا يصلحك ولا يصلحهم إلا ذلك، فامضِ على ما أمرت به، على خلاف من خالفك وموافقة من وافقك<sup>(٢)</sup>.

ومن المتفق عليه بين القائلين بمندوبية الشورى والقائلين بوجوبها ولزومها أن الشورى لا تكون فى الأمور التى نزل فيها وحى. وأن نزول الوحى فى مسألة معينة يجب ما تم ويتم بشأنها من مشاورات.

٤- وهناك عشرات من الأحاديث النبوية الصحيحة تدعو إلى الأخذ بالشورى، عرضنا بعضها فى صفحات سابقات<sup>(٣)</sup>. وكان مسلك النبى ﷺ - أى السنة العملية - هى أقوى الأدلة على وجوب الشورى كما سنرى فى الفصل الأول من القسم الثانى من هذا البحث.

٥- وقول النبى ﷺ لأبى بكر وعمر: «لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما» هو تأكيد لقيمة الشورى، كما أنه شاهد بحصافة الصحابيين ورجاحة تفكيرهما. ولا يفهم منه أبداً ما فهمه الدكتور متولى من أنه يعنى الأخذ برأيهما، ولو خالفتهما أغلبية الصحابة.

(١) انظر: الكشاف ١/٤٧٥، والقرطبي ٢/١٤٩٤.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/١١٧.

(٣) انظر مزيداً من هذه الأحاديث فى كتاب د. الأنصارى: الشورى وأثرها فى الديمقراطية ٦٥-٧٠.

٦- والنبى - عليه السلام - كثيراً ما كان يأخذ برأى أصحابه ولو خالف رأيه، وذلك يظهر فى كثير من أهم المسائل وأخطر الأمور، كما حدث يوم أُحُد، إذ أخذ برأى من أشار بالخروج، مع أنه كان يرى البقاء فى المدينة وقتال المشركين داخلها.

٧- والقول بأن النبى ﷺ أعرضَ عن رأى الأغلبية فى أسرى بدر، وأخذ برأيه الذى كان يشاركه فيه أبو بكر غير صحيح بهذا الإطلاق، فقد جاء فى هذه المسألة عدة روايات تكاد تنحصر فيما يأتى<sup>(١)</sup>:

(أ) سأل النبى ﷺ المسلمين: ما تقولون فى هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر: يارسول الله: قومك وأهلك استبقهم، واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر: يارسول الله: كذبوك وأخرجوك، قدمهم فاضرب أعناقهم. وقال عبد الله بن رواحة: يارسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرمه عليهم ناراً...

(ب) شاور النبى ﷺ المسلمين قائلاً: اختاروا أن تأخذوا منهم الفداء فتقووا به على عدوكم أو تقتلوهم، قالوا: بل نأخذ الفدية منهم.

(ج) استشار النبى بشأنهم ثلاثة، هم: أبو بكر، وعمر، وعلى، فكان رأى أبى بكر أخذ الفداء، وكان رأى عمر قتل الأسرى. أمّا على فلم يُبدِ فى هذه المسألة رأياً.

ومن مجموع هذه الروايات يتضح لنا أن رأى فى مسألة الأسرى لم يخرج عن هذين الحكيمين: إمّا قتلهم وإما أخذ الفداء، وكان لكل رأى سنده من اعتبار مصلحة الدولة كما جاء فى تفصيل هذه الروايات، ولم يكن وراء أى من الرايين دافع شخصى أو مصلحة ذاتية، بل إن عمر بن الخطاب فى رواية شبيهة بالرواية الأولى - حرصاً منه على إثبات أن الدين فوق القرابة - بعد أن اقترح

(١) اقرأ تفاصيل هذه الروايات، وما دار فيها من حوار فى تفسير الطبرى «جامع البيان فى تفسير القرآن» الجزء

العاشر - المجلد السادس ٣٠-٣٣.

قَتَلَ الأَسْرَى طلب من رسول الله ﷺ أن يكون قتل الأَسْرَى بيد أقربائهم المسلمين: فيمكنُ عليًّا من عقيل فيضرب عنقه، ويمكنُ حمزة من العباس فيضرب عنقه، ويمكنُ عمر من أحد أنسابه فيضرب عنقه<sup>(١)</sup>.

كما يتضح من هذه الروايات أيضاً أن النبي ﷺ بدأ بالاستشارة، ولم يُبدِ رأيه في المسألة ابتداءً، ممَّا يفتح المجال لمظنة التأثير، كما أن الرأي القائل بقتل الأَسْرَى لم يكن هو الرأي الغالب، بل إن الرواية الثانية تنص على أن الرأي الغالب كان أخذ الفدية لتتقوى بها الدولة الناشئة. والمسألة لم يكن قد نزل فيها وحى بعد، فمن حق النبي إذن أن يختار أيًّا من الرأيين، وميله مع الرأي القائل بأخذ الفداء لم يكن ميلاً مع رأى مرجوح أو مضعوف في حينه، بل ربما كان هو الرأي الأرجح آنذاك، أو على الأقل متقارباً مع الرأي الآخر في القوة.

أما نزول آية الأنفال مُرَجَّحَةً - بل مصححة -.. الرأي الثاني فدرس شامخ للأجيال وللأساسة على مدار الزمن بضرورة تقدير «الرأى الآخر» أو «المعارضة»، وتقييم الآراء لذاتها، بغض النظر عن مكانة أصحابها.

نعم هى لفئة علوية لتعليم الأمة الإسلامية أن الرأى الآخر يجب أن يكون له مكانته واعتباره، حتى لو كان صادراً ممن هو أقل شأنًا، وحتى لو كان مخالفاً لرأى النبي ﷺ ما دام الأمر لم ينزل به وحى، وإنما المجال هنا - كما يقول الدكتور محمد عمارة - مجال الرأى والسياسة، وهو مما يجوز - بل تجب - فيه المعارضة إذا قامت مقتضياتها، وليس بقادح الخلاف والاختلاف والخطأ - فى هذا المجال - بالعقائد الدينية للأطراف المختلفين<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

ويستدل الدكتور عبد الحميد متولى على ما ذهب إليه من «مندوبية» الشورى

(١) تفسير الطبرى - السابق - ٣١.

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان، ص ١٠٣.

وعدم إلزامها فى الشريعة الإسلامية بمسلك أبى بكر ومخالفته غالبية المسلمين بإصراره على محاربة المرتدين، وإنفاذ بعث أسامة بن زيد.

وحتى لا نفع فى تكرار - لا لزوم له - سيكون ردنا على ما استدل به فى حديثنا عن «المعارضة فى عهد أبى بكر» - رضى الله عنه - ولكن هذا الإرجاء لا يجعلنا نغفل عن حقيقة تاريخية ثابتة، وهى أن أبى بكر كان كثير الاستشارة لأصحابه فى القضايا المختلفة، فيروى أنه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قَضَى به، وإن لم يكن فى الكتاب، وعَلِمَ من رسول الله ﷺ فى ذلك الأمر سَنَةَ قَضَى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتانى كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قَضَى فى ذلك بقضاء؟ فرما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء.. . فإن أعياه أن يجد فيه سَنَةَ من رسول الله ﷺ جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شئ قَضَى به.

وكان عمر بن الخطاب يستشير الصحابة مع فقهه، حتى كان إذا رُفِعَتْ إليه حادثة قال: ادعوا لى علياً، وادعوا لى زيداً... فكان يستشيرهما، ثم يفصل بما اتفقا عليه<sup>(١)</sup>.

وحتى لو افترضنا أن الشورى كانت مندوبة أيام رسول الله ﷺ ولم يرتفع حكمها إلى درجة الوجوب، فقد كان النبى ﷺ معصوماً ومؤيداً بالوحى، وكان الوحى يقفه على وجه الخطأ والصواب، كما حدث فى مسألة أسرى بدر. كما كان عهد الخلافة الراشدة فى نقائه وصلاحه امتداداً لعهد النبوة، لقربه منه، ولتأثر الخلفاء الراشدين بشخصية الرسول ﷺ وقرب عهدهم بالوحى.

فلو كانت الشورى «مندوبة» فى هذا الهزيع المتقدم من تاريخ الإسلام لوجب أن تكون واجباً ملزماً فى عصرنا الحاضر أخذاً بالأصلح للحاكم والأمة. ويمكن اعتبار وجوب الشورى هنا من قبيل «المصالح الضرورية»، وهى ما تتوقف

(١) أحمد أمين: فجر الإسلام ٢٣٩، ٢٤٠.

عليه حياة الناس الدينية والدينية، بحيث لو فقد لاختلفت الحياة في الدنيا .  
وتنحصر هذه المصالح في المحافظة على خمس: الدين، والنفس، والعقل،  
والنسل، والمال»<sup>(١)</sup>.

وفى هذا السياق نعرض ما نقل عن الشيخ محمد متولى الشعراوى من أن  
الحاكم له ألا يلتزم برأى أهل الشورى، احتراماً لتوليته التى تمت عن طريق  
البيعة؛ لأنه «لو ألزم برأى الآخرين لكان معنى ذلك التراجع فى حيثيات  
حكم البيعة، ولهذا يجب على مَنْ يبايع أن يقرر أن مَنْ يبايعه له الحق فى  
اختيار ما يراه من آراء، فعلى مَنْ يبايع أن يقدر كل ذلك حتى لا يبايع إلا مَنْ  
يثق بأمانة حكمه، وانعدام هواه، وصحة إيمانه»<sup>(٢)</sup>.

وهو رأى لوصح لما ألزم النبى ﷺ نفسه بما أشار به أصحابه مثل نزوله  
على رأى الحباب بن المنذر فى بدر، وأخذه بما ارتآه السعدان: سعد بن عبادة  
وسعد بن معاذ فى الخندق، بل لما استشار أصحابه نهائياً، فهو النبى الصادق  
المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى.

والبشر لا يثبت على حال واحدة، وقد يكون الإمام وقت البيعة - وهو واحد  
من البشر - أميناً، عديم الهوى، حى الضمير، متيقظ الإيمان، ثم ينسلخ من  
هذه الصفات بمرور السنين، ومن ثم لا يكون هناك ضمانات لبقاء استقامة  
الحكم وصلاح الحاكم إلا إلزامه بالشورى.

ومن الواضح أن الأخذ بمثل هذا رأى - رأى الشيخ الشعراوى - يفتح  
الباب للحاكم ليتحول إلى طاغية يستمرئ الحكم المطلق الذى لا يلتزم بضوابط  
أو قيود.

واليوم نرى أن الدول الشورية هى أكثر الدول استقراراً وتقدماً وازدهاراً،  
بعكس الدول التى تحكمها الأنظمة الدكتاتورية، فهى تعيش ضعيفة البنيان،

(١) على حسب الله: أصول التشريع الإسلامى، ص ٨١.

(٢) عن كتاب: الإسلام والديمقراطية، لفهمى هويدى، ص ٢١٢.

منخورة الكيان، معرضة للزلازل والهزاهز والفتن والسقوط، ومن ثم لا يستطيع الحاكم فى وقتنا الحاضر أن يحقق العدل - وهو واجب بلا خلاف - إلا بالشورى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

\* \* \*

ويرى «محمد أسد»<sup>(١)</sup> أنه يكفى بالحكم «بالزامية الشورى قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذا النص القرآنى يجب اعتباره المادة الأساسية الفعالة فى التفكير الإسلامى بصدد مسألة إدارة الدولة، ولعله ليس من العسير علينا أن ندرك أن هذا النص يمتد أثره بحيث يشمل كل صغيرة وكبيرة من دقائق حياتنا السياسية.

إن كلمة (أمر) التى وردت فى الآية تشير إلى كافة الأمور ذات الطابع العام، ومنها بطبيعة الحال الأسلوب الذى تشكل به الحكومة الإسلامية، أى أنها تشير إلى المبدأ الانتخابى الذى تقوم على أساسه سلطة الحكومة، يضاف إلى ذلك أن الآية ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ لا ترسى فقط قاعدة الشورى كأساس لكل مظاهر الحياة السياسية، بل تعتبر الشورى جزءاً لا يتجزأ من أسلوب الحكم نفسه، وعلى ذلك فإن مهمة سنّ القوانين فى الدولة لا بد أن تسند إلى مجلس شورى تنتخبه الأمة<sup>(٣)</sup>.

ويرى «محمد أسد» أن الالتزام بالشورية (وهى إسلامياً ملزمة لامعلمة) توجب الأخذ بنظام الانتخاب؛ لأن لفظ «بينهم» فى الآية المذكورة يشير إلى المجتمع كله، وعلى هذا فإن مجلس الشورى لا بد أن يكون ممثلاً للمجتمع كله،

---

(١) هو المستشرق «ليوبولد فايس» الذى درس الأديان والمذاهب الدينية والسياسية بتوسع، فاهتدى إلى الإسلام، وأصبح اسمه «محمد أسد»، وله عدد من المؤلفات منها «الطريق إلى مكة».

(٢) الشورى: ٣٨.

(٣) محمد أسد: منهاج الإسلام فى الحكم، ص. ٨٨، ٨٩.

وهو يقصد بسنّ القوانين ما يتفق عليه ويصدر فى نطاق مالم ينص عليه شرعاً، وما تركه الشارع للاجتهاد فيه تبعاً لمصلحة الأمة، ومواضعات الزمان والمكان.

برجاله ونسائه على السواء، وصفة التمثيل هذه لا يمكن أن تبرز إلى الوجود إلا عن طريق الانتخاب الحر العام. . وحقوق التصويت والشروط الواجب توافرها في الناخبين والمرشحين من التفاصيل الشكلية مما لا نص فيه متروكة لتقدير المجتمع، ينظر فيها على ضوء ظروفه ومقتضيات عصره<sup>(١)</sup>.

ويرفض محمد أسد صورة أخرى - موجودة أو محتملة - لتشكيل مجلس الشورى وهي صورة «التعيين»، أى قيام الأمير أو الإمام باختيار أعضاء المجلس باعتباره مديناً بمنصبه وسلطاته التى يمارسها بتفويض من الشعب، فهو يمثل إرادة الشعب تمثيلاً صحيحاً.

وهو رأى متهافت؛ لأننا إذا ما سلمنا بأن الوسيلة التى يتم بها تشكيل الهيئة التشريعية هى من أخطر المسائل فى حياة الدول، وأن علينا أن نلتزم بأمر الله تعالى الذى ينص على أن تعالج كافة شئوننا العامة على أساس «الشورى» فلا مفر من التسليم بالنتيجة، وهى أن عملية تأسيس المجلس نفسها يجب أن يتمثل فيها هى الأخرى معنى «الشورى» على أتم ما يكون.

وفى مجتمعاتنا بخاصة لا يمكن تعرف رأى الأمة وتحقيق مبدأ الشورى بغير طريق الانتخاب العام؛ إذ أنها الوسيلة الوحيدة التى يمكن أن تظهر عن طريقها مزايا المرشحين، ويترك بعدها للشعب حق الاختيار. أما طريقة الانتخاب فيستوى أن تكون مباشرة أو غير مباشرة، ويستوى أن تقوم على أساس التقسيم الإقليمى أو النسبى، أو غير ذلك مما لم تنص عليه الشريعة، فكل أولئك متروك للأمة تنظمه كيف تشاء<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وللدكتور توفيق الشاوى اجتهاد جدير بالنظر فى هذا المجال<sup>(٣)</sup>، فهو يرى

(١) انظر محمد أسد: السابق ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) انظر محمد أسد: السابق ٩٠ ، ٩١ .

(٣) مجلة «المجتمع» الكويتية: العدد ٨٩٩ - السنة ١٩-١٠ من يناير ١٩٨٩م - ص ٢٨ إلى ص ٣٠ .

أن كثيراً من الباحثين يخلطون بين «الشورى» و «المشاورة»، فالأولى يجب ألا تُطلق إلا على الحالات التى تكون فيها واجبة وملزمة، أما الحالات التى تكون فيها المشورة اختيارية فإنها مجرد «استشارة»، ويجب أن يستعمل لها هذا الاصطلاح حتى لا تختلط بالشورى الواجبة الملزمة، ويأخذ على كثير من كتب السيرة والتفسير والفقهاء الخلط بين الشورى - من جهة - و «الاستشارة» أو «المشاورة» من جهة ثانية.

ويعرف «الشورى» بأنها: «الوسيلة الشرعية التى تصدر بها الجماعة أو الأمة قراراً جماعياً فى شأن من شئونها العامة بحرية كاملة، سواء فعلت ذلك بنفسها (وهذه هى الشورى المباشرة) أو من ينوبون عنها (شورى غير مباشرة) . . .».

والشورى بهذا المعنى واجبة، أى: لا بد من اللجوء إلى الجماعة نفسها أو نوابها (أهل الشورى) لاتخاذ القرارات العامة المتعلقة بشئون الجماعة الهامة. ويترب على وجوب «الشورى» أن تكون القرارات الناتجة عنها ملزمة، ومعنى ذلك أنه يجب على الجميع - حكاماً ومحكومين - أن يلتزموا بتنفيذها، كلٌّ فى حدود اختصاصه. فوجوب الشورى معناه أن الشورى واجبة ابتداءً، وقراراتها ملزمة انتهاءً.

فالشورى - بهذا المعنى الضيق - تعنى إصدار قرار جماعى تختص الجماعة - أو من ينوبون عنها - وحدها بإصداره.

\* \* \*

أما «الاستشارة» فصورتها أن يُطلب من شخص أو جهة ما - لخبرة أو اختصاص معين - أن يقدم رأياً لطالب الاستشارة فى موضوع أو مسألة معينة، والرأى هنا غير ملزم للمستشير، كما أن تقديم الرأى غير ملزم للمستشار. فهناك إذن فارقان جوهريان بين «الشورى» و «الاستشارة»: فالأولى تصدر

«قراراً ملزماً» أما الثانية فتقدم «رأياً». كما أن «الشورى» لا تصدر إلاً من جماعة، أما «الاستشارة» فالأصل أنها تُطلب من فرد معين - وإن كان يمكن في بعض الأحيان أن تُطلب من جهة أو هيئة ما - ولكن صدور «الاستشارة» من جماعة لا يعنى أنها أصبحت «شورى».

والذين ينكرون «الإلزامية» الشورى استندوا في هذا الإنكار إلى حوادث يدعون أن الخلفاء الراشدين لم يلتزموا فيها بالشورى، وكان أولى بهم أن يقولوا إنَّ هذه كانت حالات «استشارة» فقط؛ لأن الموضوع الذى قُدمت لهم فيه المشورة كان من اختصاص ولى الأمر، ولم يكن من اختصاص الجماعة، ولكن كان عليهم أيضاً أن يؤكدوا أن هناك موضوعات محددة لا يختص أحد بإصدار القرار فيها سوى الجماعة، ولا يمكن أن تتخذ فيها الجماعة قراراً إلا بالشورى (التي تؤدى إلى قرار إجماعى أو بأغلبية)، ولا يمكن صدور قرار شرعى بدون هذه الشورى. ومعنى ذلك أن الشورى واجبة، وأن القرار الناتج عنها ملزم دائماً للجميع، (سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية).

ومن هذه الحالات الشورية الملزمة (وكلها صور تاريخية فعلية كان لها مكانها في الخلافة الراشدة):

- ١- اختيار الخليفة أو ولى الأمر.
- ٢- حق أهل الحل والعقد عند تولية الخليفة أو ولى الأمر فى تقييد سلطته بقيود لمصلحة الجماعة.
- ٣- حق أهل الشورى فى أن يشترطوا لأنفسهم حق الإشراف على أعمال ولى الأمر، ومحاسبته عليها.
- ٤- حق أهل الشورى فى إضافة أى شرط يرونه لازماً لمصلحة الأمة عند اختيارهم الخليفة، وحقهم فى حجب ترشيحه أو مبايعته إذا رفض شروطهم.

وهذه الشروط تختلف بحسب ظروف تحددها الجماعة أو مَنْ ينوبون عنها، وهم أهل الشورى. ولكنها - على أية حال - ملزمة، وهى تُكوّن ما يسمى الآن بالدستور الذى يُقسم مَنْ يتولى الحكم على الالتزام به، والمحافظة على ما فيه من مبادئ.

ويخلص الدكتور الشاوى بعد ذلك إلى رفض مبدأ القول «بوجوب الشورى بإطلاق» وكذلك مبدأ القول «بانكار هذا الوجوب بإطلاق»، والأولى - فى نظره - أن يتفق الجميع على أن هناك «شورى واجبة وملزمة فى حالات معينة، وهناك «استشارة» غير واجبة ولا ملزمة فى حالات أخرى.

ويرى أن جهد الباحثين يجب أن يتجه للحوار حول موضوعين:

**الأول:** ما هى الحالات التى تكون فيها الشورى (بالمعنى الضيق) واجبة ملزمة، والحالات المتروكة للاستشارة الاختيارية، وهى أكثر بلا شك.

**الثانى:** هو ما إذا كان الحد الفاصل بين هذين النوعين ثابتا بالكتاب والسنة، أم أنه متروك لإرادة الأمة، وهى التى ترسمه بميثاق يصدر بالشورى (وهو ما يسمى فى العصر الحاضر بالدستور)، وبذلك تراعى فيه اختلافات ظروف الزمان والمكان، وتتضح ملامح النظام الدستورى فى الإسلام الذى يضمن حرية الأمة وحقوقها الثابتة فى ممارسة «الشورى» الواجبة الملزمة لجميع أفرادها بمن فيهم من يتولون مسئولية التنفيذ والحكم، مع التوسع فى ممارسة «الاستشارة» الاختيارية التى تندب لها الشريعة، وتجعلها من أسس التضامن والتعاون فى المجتمع.

\* \* \*

وينتهى بنا المطاف بعد عرض الدكتور الشاوى إلى أن الفرق بين رأيه ورأى الذين يقولون «بالزامية الشورى بإطلاق» إنما هو فرق فى الدرجة، وليس فرقاً فى النوع، فقد أخرج من «دائرة الإلزام» حالات «الاستشارة»، ومع ذلك يعترف بحق أنها تستند إلى ميزة كبرى من مزايا شريعتنا، وهى أنها تنبع من

عقيدة دينية تفرض الاستشارة ديانة وخلقاً؛ ليربى الأفراد على تبادل المشورة، وطلب النصيحة والاستماع لآراء الخبراء والمجربين والموثوق بهم من أهل الرأي، فهذه الاستشارة أو «شورى الرأي» تمثل قاعدة أخلاقية وإن كانت غير ملزمة من الناحية القانونية أو الدستورية.

وأخيراً نرى الشورى فى التشريع الإسلامى والتطبيق العملى تسع كل المجالات وكل الشخصيات، حتى يمكن القول بأن هذا المبدأ - وهو ما يعبر عنه الفكر الإدارى المعاصر بالسلطة الاستشارية - من المبادئ التى استقرت فى الفقه الإسلامى بشكل اتفانى بين فقهاء الإسلام. وهذا المبدأ ليس مخصوصاً به الحاكم أو رئيس الدولة، وإنما هو مبدأ يتميز بالشمولية، ومقصود به أى قائد إدارى فى إدارة وتصريف شئون منظمته. كما يستفاد ذلك من التوجيه العام، وعدم التخصيص فى النصوص المستدل بها عليه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقاعدة الشورى تمثلان - كما رأينا - الركيزتين الراسختين اللتين يعتمد عليهما المسلم، ومنهما ينطلق إلى ممارسة حقه فى المعارضة، وهو حق وواجب فى الوقت نفسه. ولكن المسلم ما كان ليستطيع أن يمارس هذا الحق الواجب ما لم يكن هناك حصانات تحميه، وضمانات تقيه الأذى فى نفسه ودينه وعرضه وماله، حتى يستشعر الأمان والطمأنينة وهو «يعارض»، وتحقيقاً لهذا المعنى شرع الإسلام ضمانتين عظيمين تمثلان قيمتين من أجل القيم الإنسانية، وهما: الحرية، والعدل. كما سنرى فى الفصل التالى.

\* \* \*

---

(١) محمد محمد جاهين: التنظيمات الإدارية فى الإسلام، ص ٧٨.